لكونه ادرا وفعله بنفسه حينئذ آخر لكونه ادرا في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا
والآخرة فصارت ثلاثة اجناس ولم يعتبر الاجنبي الواحد ولو فعل زيد فيجب عليه ثلث الدية ان كان
عمدا في ماله والا فعلى عاقلته ومن شهر على المسلمين سيفا اي سل وجب قتله لدفع ضرره
ولا شيء بقتله يعني ان قتله احد لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفا
فقد ابطل دمه ولذلك اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتل غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله
شيء سواء كان بالليل او بالنهار في المصر او خارج المصر لان القتال لا يلبث وان شهر عليه
عصا فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر واشار اليه اي هذا بقوله ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا في مصر او غيره اي خارج المصر او شهر عليه اي على الرجل عصا ليلا اي في الليل في
المصر او شهر عليه عصا نهارا اي في النهار في غيره اي خارج المصر فقتله اي الرجل المشهور عليه
فلا شيء عليه من القصاص والدية على ما ذكرنا وان شهر عليه اي على رجل عصا نهارا في مصر
فقتله المشهور عليه قتل المشهور عليه به اي بالشاهر لان العصا لا تلبث والغوث غير منقطع
في المصر فكان بالقتل متعديا وهذا عند ابي حنيفة ظاهر لانه لا يبقى كالسلاح عنده وقيل عندهما
يحتمل ان يكون على الخلاف المذكور في شبه العمد لانه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص
بالقتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
لانه قتل نفسا معصومة الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية وقال
الشافعي لا يجب شيء لانه قتله دافعا عن نفسه وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الحكم
الصبي اذا شهر على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية عندهما خلافا لابي يوسف
والشافعي لعدم الاختيار الصحيح منه وعلى هذا الحكم الدابة اذا صالت على انسان فقتلها يجب عليه
الضمان عندنا خلافا للشافعي فهو يقول انه قتله دافعا وكونها مملوكة للغير لا تأثير له في وجوب
الضمان كالعبد اذا شهر سيفا على رجل فقتله فانه لا يجب عليه الضمان فكذا هذا فصار كالصيد
اذا صال على المحرم فقتله ونحن نقول ان فعل الدابة غير معتبر اصلا الا يعتبر في حق وجوب الضمان لان
العجماء جبار وعصمتها لحق مالكها بخلاف عصمة عبد الغير فانها لحق نفسه وفعله محظور فيسقط
به عصمته وبخلاف الصيد اذا صال على المحرم لان الشرع اذن في قتله ولم يوجب علينا تحمل اذاه
الا ترى ان الخمس الفواسق اباح قتلها مطلقا لتوهم الاذى منها فان ذلك يتحقق عند تحقق الاذى
ولو ضربه اي المشهور عليه الشاهر بالسلاح فانصرف اي الشاهر بعد الضرب فقتله اي الثاني
الاخر اي المشهور عليه بعد الانصراف قتل القاتل وهو المشهور عليه المضروب لان الشاهر
لما انصرف بعد الضرب عاد معصوما مثل ما كان لان حل دمه كان باعتبار شهره وضربه
فاذا انفك على وجه لا يريد ضربه ثانيا اندفع شره فلا حاجة الى قتله فعادت عصمته فاذا

فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما ظلما فيجب القصاص ومن دخل عليه غيره ليلا اي في الليل
فاخرج السرقة من بيته فاتبعه صاحب البيت فقتله اي الداخل السارق فلا شيء عليه لقوله
عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك ولو علم انه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب عليه القصاص
لانه قتله بغير حق هذا باب في بيان احكام القصاص فيما دون النفس اي الاطراف
ويقتص بقطع اليد من المفصل اراد انه اذا قطع يد غيره من المفصل قطعت يده لقوله تعالى والجروح
قصاص وانه ينبئ عن المماثلة فانما امكن وجب القصاص فيه والا فلا وقد امكن في القطع من
المفصل وقوله وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوع واصل لما قبله واشار بذلك الى انه لا اعتبار
لكبر اليد وصغرها لان المنفعة الغاية وهي البطش لا تتفاوت وكذا الحكم في الرجل اذا قطعت
من المفصل وكذا مارن الانف وهو ما لان منه وفضل عن القصبة اذا قطع شخص يقطع منه لامكان
المماثلة وكذا الاذن اذا قطع شخص يقطع منه لما ذكرنا وكذا العين ان ذهب ضوؤها
وهي قائمة لامكان المماثلة في هذه الصورة وهو ان يجعل على عينيه قطن رطب ويقرب مرآة محماة الى
ضوئها وهو مثل ذلك ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولو قلعها اي العين لا يجب
القصاص لعدم امكان رعاية المماثلة والسن بالرفع عطف على والرجل اي وكذا السن اذا قلعه
بقلع سنه لقوله تعالى والسن بالسن وان تفاوتا اي سن القالع وسن المقلوع لان المنفعة
لهما وكذا كل شجة تتحقق فيها المماثلة لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص ولا قصاص في عظم
الا السن وهو مقدر بقوله عليه السلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود لا قصاص
في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث ولعدم امكان اعتبار المماثلة فيه بخلاف السن فان
المساواة فيه ممكن بان يبرد بالمبرد بقدر ما انكسر منه وكذا ان قلع سنه فانه لا يقلع سنه قصاصا
لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما تفسد لهاته ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن كذا في الذخيرة
وغيره ولا قصاص ايضا في طرفي رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين في الاطراف
وقال الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك واصله ان كل موضع جرى القصاص فيه بين الانفس
يجري في الاطراف والا فلا لانها تابعة للانفس وبه قال مالك واحمد حتى لو قطع عبد يد
عبد عمدا او حر يد حر عمدا او قطع رجل يد امرأة فعليه القصاص ولنا ان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فكانت المماثلة فيها شرطا والمماثلة بين الاطراف هؤلاء منتفية بدليل اختلاف
الدية والقيمة باختلاف النفس ولا يجب القصاص وطرف المسلم والكافر سيان
اي متساويان ولو تقابلت يمين بيمين فيجري القصاص بينهما للتساوي في الارش وقال
الشافعي لا يجري بناء على اصله وقطع يد بالجر عطف على قوله ولا قصاص في عظم اي ولا
قصاص ايضا في قطع يد من نصف ساعد لعدم المماثلة ولا في جائفة برئ
صاحبها منها لان البرء منها نادر فلا يمكن ان يجرح الثاني جائفة على وجه يبرأ منها فيكون

ذكره في النهاية وعزاه